

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٦٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / فاتوريوس جورج مانديكوس المقيم بمدينة الاسماعيلية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / نيقولا فاسيلي برجانديس المقيم بمدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢) -

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٦٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / ميخالي بن جورج نيكيتا زوليس المقيم بمدينة السويس بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / يروس جورج مانديس المقيم بمدينة بورسعيد بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢) -

جمال عبد الناصر